او الاخوات للاب مع الشقيقة او الشقائق مساو لحكم بنات الصلب وكان ابن الاخ
هنا عاصبا لاخته لان ابن مثاله استغنى به فى قوله الا انه انما يعصب الاخ اخته لا من
هو فوقه لانه انما يعصب الاخت والاخوات للاب الاخ المساوى فى الدرجة لا ابن الاخ
لانه لا يعصب من فى درجته فلان لا يعصب ابنة الاخ معه وكذا لا يعصب عمته واولى ان لا
لم يعصب ابن الاخ من فى درجته فلا يعصب من فوقه بل يأخذ ما بقى دون عماته
وابن الابن وان سفل يعصب من فى درجته مطلقا وان يعصب من فوقه فى الاخ قوله
لا لكن دفعا لما يتوهم من التشبيه من ان ابن الاخ يعصب كابن الابن ومن
ان هنا متصل سواء قلنا ان الاستثناء متصل او منقطع لانه معمول لما
قبله وان المعمول لعامل يجب تقدمه ممنوعا والربع الزوج بفرع والزوجة فاكثر
بعدمه يعنى ان الزوج يستحق الربع مع الولد وولد الولد وان سفل ذكرا كان
او انثى كان من الزوج او من غيره وان من فرض المحوجة للام فلا يلزم تعقيبه مع وكذلك
الزوجة او الزوجات لها او لهن الربع مع عدم الولد وولد الولد ويشترط فى توارث
الزوجين ان يكونا حرين مسلمين غير قاتل احدهما الاخر كغيرهم وان يكون نكاحهما
صحيحا او مختلفا فيه فان كان فاسدا متفقا عليه فلا يتوارثان سواء مات احدهما
قبل الدخول او بعده بخلاف المختلف فيه ففيه الارث مطلقا على الصحيح على المعتمد
والثمن لها او لهن بفرع لاحق يعنى ان الزوجة او الزوجات لها او لهن
الثمن مع الفرع اللاحق بالزوج من ذكر او انثى او ولد ابن منه او منها غير منفى واحترز
باللاحق من ابن الملاعن فيه لنفيه فانه لا يحجبهن من الربع الى الثمن
لانه لا يرث واولى ابن الزنى ولم يقل قوله لها او لهن علم انه اطلق الجمع على
ما زاد على الواحد بناء على ان اقل الجمع اثنان فلا يحتاج الى ان يقول لها او لهما
او لهن والثلثان لذى النصف ان تعدد معناه يعنى قوله فما فوق وتعدد من

اصحاب الربع

اصحاب الثمن

الثلثان

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الثلثان ... لا يقال اعاده لافادة ان الزوج لا ينقصه لان العبارة لا
تعطى ذلك نعم فيه شيء ان تعدد والثلثين فاجر على حذف المضاف وابقاء عمله ان
وفرض الثلثين كائن لذى النصف ان تعدد لكن لم يستوف الشروط العامل الجر فى
قول الالفية وربما جروا الذى ابقوا كما قد كان قبل حذف ما تقدما لكن بشرط ان
يكون ما حذف مماثلا لما عليه قد عطف والثلث للام وولديها فاكثر الثلث
فرض الثلث للام وفرض الثلث لولديها وفرض الثلث فصاعدا من الاخوة
للام سواء كانوا ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا مع عدم الحاجب وحجبها للسد
س ولد وان سفل واخوان او اختان مطلقا يعنى ان الام تحجب من
الثلث الى السدس بالولد وان سفل وكذلك تحجب الى السدس بالعدد من الاخو
ة سواء كانوا اشقاء او لاب او لام ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين وسواء كانوا
غير محجوبين او محجوبين بالشخص كما قلنا عن امه وابيه واخويه شقيقين او لاب
وكما قلنا عن امه واخويه لام وجد واما الحجب بالوصف فلا يحجبان كما اذا كان لهما
مانع من دين او كفر ولها ثلث الباقى فى زوج او زوجة وابوين يعنى ان الام
ترث ثلث جميع التركة حيث لا حاجب لها فيما عدا مسئلتين فان لها فيهما ثلث
الباقى وذلك فى الغراوين وانما سمى بذلك لان الام غرت فيهما باعطا
ئها الثلث لفظا لا معنى كما فى الاولى وهى زوج وابوان تصح من ستة
للزوج النصف وللام ثلث الباقى وهو سهم وللاب الباقى تعصيبا فيأخذ
مثليها كما لو انفرد الثانية زوجة وابوان اصلها من اربعة للزوجة
الربع سهم وللام ثلث الباقى وهو ربع التركة وللاب الباقى وهو النصف للاب تعصيبا
وقال ابن عباس للام الثلث فى المسئلتين لعموم قوله تعالى فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ورأى الجمهور ان اخذ ما

Copyright © King Saud University